

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (11) لسنة 1373هـ.
باتشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369هـ. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 91 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابات خاصة وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (80) لسنة 91 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 92 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابة خاصة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (462) لسنة 92 مسيحي ، بشأن إنشاءمحاكم و نيابات جزئية خاصة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (1) لسنة 1426 ميلادية بتعديل بعض أحكام القرار رقم (80) لسنة 91 مسيحي .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الاجتماع الخامس لسنة 1373هـ. المنعقد بتاريخ 15/8/1373هـ. (2005 مسيحي) .

قرر
مادة (1)

تشأ محكمة ابتدائية تسمى (محكمة وادي الحياة الابتدائية) يكون مقرها مدينة اوباري وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

- | | | | |
|--------------------------|----------------------------|-----------------------|------------------------------|
| 1 - محكمة اوباري الجزئية | 2 - محكمة بنت بيته الجزئية | 3 - محكمة غات الجزئية | 5 - محكمة أم الأرانب الجزئية |
| 4 - محكمة مرزق الجزئية | 6 - محكمة القطرون الجزئية | | |

مادة (2)

تتولى المحاكم الجزئية الواقعة في دائرة اختصاص محكمة وادي الحياة الابتدائية الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم المرور كل في دائرة اختصاصها .

مادة (3)

تشأ بدائرة اختصاص محكمة وادي الحياة الابتدائية نيابة كلية تسمى (نيابة وادي الحياة الكلية) يكون مقرها مدينة اوباري وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة وادي الحياة الابتدائية وتتبعها النيابات الجزئية التالية :

- 1 نيابة اوباري الجزئية
- 2 نيابة بنت بيه الجزئية
- 3 نيابة غات الجزئية
- 4 نيابة مرزق الجزئية
- 5 نيابة أم الأرانب الجزئية
- 6 نيابة القطرون الجزئية

مادة (4)

تحال القضايا المتداولة أمام دوائر محكمة سبها الابتدائية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى محكمة وادي الحياة الابتدائية وفقاً لدائرة اختصاصها .
كما تحال القضايا المتداولة أمام نيابة سبها الكلية والتي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة وادي الحياة الكلية وفقاً لدائرة اختصاصها .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ 1373/10/1 او.ر. مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية